

**قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠  
بتحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل**

**وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،**  
بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين  
المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل ،  
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال  
والمستخدمين في المنازل ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي  
تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٢) لعام ٢٠٢٠  
المنعقد بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ ،

**قرر ما يلي :**

**مادة (١)**

تُعتمد ثلاثة معدلات للحد الأدنى للأجور ، تتمثل في توفير الأجر الأساسي ،  
والغذاء ، والسكن الملائم .  
ويُحسب المعدل على أساس ساعات العمل العادية ، وفقاً لأحكام قانون العمل  
والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما .

مادة (٢)

يكون الحد الأدنى للأجر الذي يستحقه العامل أو المستخدم (١,٠٠٠) ريال شهرياً .

وفي حالة عدم توفير صاحب العمل السكن الملائم أو الغذاء للعامل أو المستخدم ، يكون الحد الأدنى لبذل السكن (٥٠٠) ريال شهرياً ، والحد الأدنى لبذل الغذاء (٣٠٠) ريال شهرياً .

مادة (٣)

على أصحاب العمل تعديل أجور العمال والمستخدمين العاملين لديهم بما يتفق مع الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في هذا القرار ، إذا كانت تقل عن هذا الحد ، وذلك مع عدم الإخلال بأي اتفاق ينص على أجر أعلى .

مادة (٤)

تُعد الإدارة المختصة بالوزارة تقريراً سنوياً حول الحد الأدنى للأجور ، وتُحيله إلى لجنة الحد الأدنى للأجور المنشأة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يوسف بن محمد العثمان فخرو

وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية